فلان ائمة الاصول صرحوا بان لا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة
وانما الترجيح بقوة الدلالة فلا يكون مجموع الدليلين اقوى
الوان يقال ليس مرادهم انه لا يحصل الترجيح بالكثرة
اصلا والا لكان اشتغالهم بتكثير الادلة عبثا بل
مرادهم ليس الترجيح من حيث الكثرة بل من حيث القوة
سواء حصلت من الكثرة اولا فلا ترجح بالكثرة ما لم
تستوجب القوة قوله بوجه من الوجوه كالوجوه التي
ذكرها الشارح في الحاشية وكان يكون اقوى ثبوتا
بان يكون خبرا متواترا او مشهورا ودليل المعارض من
خبر الاحاد او دلالة كان يكون نصا او مفسرا او محكما
ودليل المعارض بخلافه ففيه تعريض للشارح بانه لو
قال كما قلنا لكان اخصر واشمل قوله وهذا القدر كاف
للقائل ان يقوله اذا حمل المنع في كلام المص على المعنى
الاعم وكني به عن جواز جميع الوظائف في مسئلة
من مسائل الفن دل على ان كل ما هو معارضة على
المعارضة موجهة نافعة كما دل على الكلية قوله منع
او نقض او عورض مع انكم اعترفتم بانه اذا كان
الدليل الثاني او مجموع الدليلين اقوى من دليل
المعارض لم تكن نافعة فلا يكفي هذا القدر في بيان
المسئلة لانها يجب ان تكون كلية والجواب ان
تلك الدلالة ممنوعة اذ كما ان منع المقدمة والمطالبة
على المدعي لا يجوز ان اذا كان الحكم معلوما عند
الطالب وقد حمل كلام المص فيهما على الكلية
بقيود ات مقدرة كما سبق فكذا ههنا فان
حاصل كلام الشارح ههنا تقييد جواز المعارضة
بما اذا كان الدليل الثاني او مجموع الدليلين اقوى
من دليل المعارض والمراد كونه اقوى منه في اعتقاد
المعلل

[٨٦

المعلل اذ ههنا القدر تخرج عن كونها منافية لغرض اظهار
الصواب تكون موجهة ويمكن ان يقال مراده ان
هذا القدر كاف في حمل كلام المص ههنا على الكلية القائلة
بان كل ما هو معارضة لمعارضة لغرض اظهار الصواب
موجهة لان جميعها بما هو اقوى في اعتقاد المعلل وان لم
يكن بعضها بما هو اقوى في الواقع وهذا كان
اثبات الممنوع وابطال السند المساوي موجهان
مطلقا لكونهما نافعين في زعم المعلل مع ان النفع في
الواقع ليس الا في بعضهما اذ كثيرا ما يكونان بدليل
فاسد في الواقع لكن المعلل يدعي صحة الكل ولا يظهر
الفساد الا بالمناظرة فوجب ان يكون الكل موجها
عندهم ثم نقول والحق في هذا المقام انه لا نفع
للمعارضة على المعارضة من حيث المعارضة في اليقينيات
لما عرفت وانما يتصور النفع فيها من حيث المعا رضة
في الظنيات اذا كان الدليل الثاني او مجموع الدليلين
اقوى من دليل المعارض ووفوقها من المحققين
في اليقينيات مبني على استفادة النقض او المناقضة
منها لا من حيث المعارضة فان كان مراد القائل
انها غير موجهة نافعة لا من حيث المعارضة ولا من
حيث استفادة النقض او المناقضة لا في الظنيات
ولا في اليقينيات فهو ظاهر الفساد وان كان مراد انها مح
نافعة موجهة في القبيلتين ولو من حيث المعارضة
فهو فاسد ايضا وان كان مراد القائل انها غير
نافعة في اليقينيات من حيث المعارضة وان كانت
نافعة فيها من حيثية اخرى وفي الظنيات مطلقا
ومراد الشارح انها نافعة في اليقينيات من حيثية
الاستفادة وان لم تكن نافعة من حيث المعارضة ونافعة
في الظنيات مطلقا فالنزاع بينهما لفظي فتامل قوله

Copyright Beijing Sport University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)